شفوية المرافعة
==========
الطعن رقم 1925 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1228
بتاريخ 1984-05-09
الموضوع : اجراءات المرافعات
الموضوع الفرعي : شفوية المرافعة
فقرة رقم : 3
من المبادئ الأصيلة فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة و أن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع ، و الأصل فى الإجراءات أنها روعيت و على المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله .

(الطعن رقم 1925 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/5/9)
==========
الطعن رقم 1236 لسنة 51 مكتب فنى 38 صفحة رقم 487
بتاريخ 1987-03-29
الموضوع : اجراءات المرافعات
الموضوع الفرعي : شفوية المرافعة
فقرة رقم : 7
لئن كان حق الدفاع - بما فى ذلك المرافعة الشفوية - أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة و بين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه و لا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً و حسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى و مقتضيات الدفاع فيها ، و قد نصت المادة 97 من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة .

==========